

التصنيفات: عمل

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٨١

تاريخ التشريع: ١٩٧٥/١٣/٥

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون التعديل السادس لقانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٤٧١ | تاريخ: ١٩٧٥/٢١/٥ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٢ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٥

ملاحظات: **الغي بموجب قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧**

المادة ١

يضاف الى ما يلي الى آخر الفقرة (أ) من المادة السابعة والاربعين بعد المائة من قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ المعدل : -
" يجوز للوزير منح العاملات المتزوجات اللواتي يرغبن في الالتحاق بازواجهن خارج العراق استحقاقهن من الاجازات براتب تام ، وما جاوز ذلك بدون راتب ، اذا كان زوجها موظفا او مستخدما او عاملا ، يزاول وظيفته او عمله خارج العراق او موفدا بمهمة رسمية او بدورة تدريبية او دراسية او كان طالبا يواصل دراسته الجامعية على نفقته الخاصة او كان مريضا اقتضت معالجته خارج العراق بقرار من اللجنة الطبية " .

المادة ٢

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويتولى الوزراء تنفيذه .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة